الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة

Legal Protection of persons with disabilities during armed conflict

منتفاح ميلود عبد الجليل*
المركز الجامعي مغنية
miloudabdeldjalil.mentfah@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/28	تاريخ المراجعة:2022/09/20	تاريخ القبول:2022/09/20

ملخص:

باختلاف المجتمعات و الشعوب تقدما وتخلفا ،يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة من أكثر الفئات هشاشة ،وأكثرها هشاشة وفقرا في الدول المتخلفة في أوقات السلم ،فإذا ما شب نزاع مسلح ،فلن يوجد وصف لما يمكن أن يحدث فالقتل أكيد ،فالتحديات التي تواجهها هاته الفئة تبرز ماهية الحقوق الإنسانية وتطبيقها سواء في السلم أو في أوقات النزاع المسلح ،وسعى المجتمع الدولي لضمان حقوق هذه الفئة في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ،لكن حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة أمر آخر ،ولأجل هذا يهدف البحث باتباع المنهج الوصفي التطرق إلى النصوص القانونية الدولية التي توفر الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة والآليات الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع ،وتحليل أهمها ،والاستعانة بالمنهج التاريخي لتحديد أوجه الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات حقوق الإنسان ،واتفاقيات القانون الإنساني الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوو الإعاقة ؛ الحماية ؛ النزاعات المسلحة ؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

With different societies and peoples, progress and underdevelopment, persons with disabilities remain among the most vulnerable groups, and the most vulnerable and poor in underdeveloped countries in times of peace. humanity and its application, both in peace and in times of armed conflict, The international community has sought to guarantee the rights of this group in the Convention on Persons with Disabilities, but protecting them during armed conflicts is another matter, and for this purpose, the research aims by following the descriptive approach to address the international legal texts that provide protection for people with special needs during armed conflicts and the mechanisms to achieve them on the ground, and to analyze The most important of which is the use of the historical approach to determine the aspects of protection for persons with disabilities in human rights conventions and international humanitarian law conventions.

Keywords : People with disabilities ; protection; armed conflicts; international conventions.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

الحروب سمة ملازمة لكل الحضارات والمجتمعات البدائية والحديثة والمعاصرة ،ولا يعثر في التاريخ البشري على مرحلة زمنية أو قرن دون أن يشهد حروبا متعددة ،وإن كانت الحروب منذ القرن السابع عشر ولتاريخنا مؤرخة وموثقة بأساليبها ونتائجها العامة وحتى آثارها القانونية[1]،فالتطور التقني الذي حصل واكبته مفاهيم قانونية جعلت حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي ،وحتى صارت غير قابلة للجدل ،غير أن الالتزام باحترام بهذه الحقوق دون أي تمييز هو الإشكال المطروح ،فالقانون الدولي الإنساني وضع بعض الضوابط للأعمال الحربية فهو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها ،كما أنه يفرض قيودا على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب[2] ،ولكن الأشخاص ذوي الإعاقة يبقون رغم ذلك فئة تحتاج إلى حماية خاصة ،فما نشهده الآن من حروب ونزاعات أثبت أن المدنيين بصفة عامة هم المتضرر الأكبر منها ،وذلك يدل بالضرورة على أن المعاقين أكثر ضررا، وأشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]في ديباجتها إلى المبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة ،والتي تعترف بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية غير القابلة للتصرف ،كما ذكرت حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق و الحريات. وعلى هذا الأساس يتبلور الإشكال التالي: ماهي أوجه الحماية المقررة للمعاقين أثناء النزاعات المسلحة؟ وللإجابة على هذا الإشكال يتبع البحث المنهجين الوصفي و التحليلي الملائمين للدراسات القانونية ،في بحث النصوص التي توفر الحماية القانونية لهاته الفئة أثناء النزاعات المسلحة ،ولن يتطرق البحث إلى الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرهما ،ودون انتقاص من مجهوداتهما ،باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منشأ القانون الإنساني الدولي المطبق حاليا و نشير إلى أنه في مؤتمر الجمعية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 2019 أصدرت قرارا ضمنت مادته التاسعة أنه "يدعو الدول إلى حماية الأشخاص الأكثر استضعافا المتضررين من النزعات المسلحة، ولاسيما النساء والأطفال **والأشخاص ذوي الإعاقة** ،وإلى ضمان حصولهم على مساعدة إنسانية ملائمة التوقيت وفعالة" [4]ولكن البحث يتناول المؤسسات الرسمية بالتطرق إلى مطلبين اثنين يتناول أولهما حماية المعاقين أثناء النزاعات المسلحة في النصوص الدولية ويتناول الثاني جهود الهيئات الدولية في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة ،على النحو الآتي:

1- المطلب الأول: حماية ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة في النصوص القانونية الدولية:

[1]. علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010 ،ص44.

[2]. أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موقعها الإلكتروني: www.icrc.org اطلع عليه بتاريخ 2022/05/06 على الساعة: 22:15.

[3]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188المؤرخ في 12 ماي2009،الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 31 ماي 2009.

[4]. المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،المعقود من 09 إلى 12 ديسمبر 2019 بعنوان "قوة الإنسانية"في جنيف سويسرا الوثيقة: 33IC/19/R1/AR،ص 4.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث يتطرق إلى النصوص القانونية الدولية التي تتناول معا النزاعات المسلحة وحقوق ذوي الإعاقة ،فيشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الحماية ،وفي المعايير ،المحددة والمطبقة سواء على الأشخاص أو على المتحاربين ،فيفرض البحث في اتفاقيات حقوق الإنسان من جهة واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[1] لسنة 1949 (الاتفاقية الرابعة) ،والبروتوكولين الإضافيين[2] لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع ،من جهة أخرى في الفرعين المواليين:

1.1 الفرع الأول: حماية المعاقين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات حقوق الإنسان:

لا شك أن الصكوك القانونية الدولية في العصر الحاضر وضعت قاعدة عامة[3] تتمثل في أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيها دون أي نوع من أنواع التمييز على أي أساس ،ما يشكل نوعا من الضمانات . إن أمكن القول .لفائدة ذوي الإعاقة ،وتكمن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان ،في أنه ابتداء من سنة 1945م تاريخ بدء سريان الميثاق ،لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول ،لذلك لا تستطيع هاته الدول أن تتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4] ولعل أهم اتفاقيتين لحقوق الإنسان ربطتا موضوع الإعاقة و النزاع المسلح ،هما اتفاقية حقوق الطفل ،واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويتطرق البحث إليهما في بندين اثنين كالآتي:

البند الأول: حماية المعاقين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية حقوق الطفل[5]:

وقد أقرت هذه الاتفاقية عددا كبيرا من الحقوق للطفل ،بما في ذلك الطفل المعاق ،فنصت المادة 23 منها على اعتراف الدول بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته[6]... ،مع تطبيق المبدإ الأساسي بعدم التمييز الراجع لأي ظرف وخاصة بسبب الإعاقة ،كما ألزمت الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم[7] ، كما وضعت على الدول واجب احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة والمرتبطة بالطفل ،وأن تضمن احترام هذه القواعد ،وحثت المجتمع الدولي على

[1]. اتفاقيةجنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحمايةضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من21 أفريل إلى12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في21 أكتوبر 1950وفقا لأحكام المادة53 منها.

[2]. اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977 دخلا حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

[3]. نقول قاعدة عامة كونها معترف بها عالميا كحقوق أصيلة للإنسان لا يمكن التصرف فيها بأي شكل من الأشكال ،ووردت في أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بدءا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945 و المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و الفقرة الثانية من المادة الثانية و الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية و الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على التوالي ،وكذلك في كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز العنصري ،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ،واتفاقية حقوق الطفل ،واتفاقيات المنظمة الدولية لعمل ،وغيرها.

[4]. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،ط 1، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1987، ص 109

[5]. اتفاقية حقوق الطفل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[6]. نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل.

[7]. المادة 38 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها كي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[1] ،على اعتبار أن الأطفال ضف إلى ذلك كونهم معاقين هم الشريحة الأكثر تضررا في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 المؤرخ في 1997/12/12 بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ " حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح " والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وبالإضافة إلى حماية حقوق الطفل بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت الجهود الدولية إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 2000/05/25م.

وبذلك تكون اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية جمعت بين اللفظ الصريح للطفل المعاق ،أو المعاق بصفة عامة ثم رتبت حماية للطفل من آثار النزاعات المسلحة بما يشمل الطفل المعاق.

البند الثاني:حماية المعاقين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]:

صادق 187 بلدا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك جميع أعضاء مجلس الأمن الحالي الـ 15، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية[3]منذ تاريخ اعتمادها في 13 ديسمبر 2006 ،والتي تعتبر إطارا لأهم الحقوق التي تجب كفالتها للمعاقين ،في كل الأوقات ،حيث أن بعض الحقوق الأساسية لا يمكن تقييدها حتى أثناء النزاعات المسلحة ،بالاستناد إلى نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين لسنة 1977 ،التي تمنع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ،والاعتداء على الكرامة الإنسانية ،كونها حقوقا غير قابلة للتصرف أو التقييد ،وعلى هذا الأساس فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تفصل في حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ،بشكل مستقل عن الحماية العامة الموفرة للمدنيين ،واكتفت بالنص في المادة 11 منها بعنوان حالات الخطر والطوارئ الإنسانية ،التي تعبر عن هذه الحماية حيث نصت: " تتعهد الدول الأطراف ،وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي ،بما فيها القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية ". فأسندت بذلك حمايتهم إلى القواعد العامة لحماية مدنيين أثناء النزاعات المسلحة بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي وفق المبدإ الأساسي عدم التمييز،الذي يعتبر أساسا من الأسس الثابتة في مختلف القواعد القانونية سواء في أوقات السلم أو الحرب باختلاف مفهومه [4]،ذوي الإعاقة .ويحظر أساسا التمييز ضد

---

[1].المادة 38 الفقرة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل.

[2].قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3].مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2018/12/05/324750اطلع عليه بتاريخ 2022/04/29 على الساعة 00:02. وجاء فيه أيضا أنه يعاني أكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم، أو نحو 15 في المئة من سكان العالم، من الإعاقة ،ويعتبر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر السكان المهمشين والمعرضين للخطر في أي مجتمع متأثر بالأزمات ،ويقدر عدد النازحين قسرا من ذوي الاحتياجات الخاصة بحوالي 9.7 مليون شخص نتيجة للنزاع ،والاضطهاد ،كما أنّهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتبط بالنزاعات.

[4].إذ يختلف مفهومه في القانون الإنساني الدولي حيث يشير إلى المبدإ الرئيسي المتمثل في التمييز بين المقاتلين وغير المشاركين في القتال فيمنح لهاته الفئة الحماية اللازمة ،فيما تشير قوانين حقوق الإنسان إلى حظر التمييز على أي أساس من الأسس التي يشكل مفهوم الإعاقة واحدا منها.

أي فرد على أساس الإعاقة ،لأن هذا التمييز يحول دون تمتع الأشخاص بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم[1].. ويفقدهم الحماية التي يجب أن يحصلوا عليها ،ولكن الملاحظ أن ذوي الإعاقة في حالات النزاع يجب تمييزهم عن الأشخاص العاديين كونهم لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم ،وقد أوردت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على موقعها أنه في جنوب السودان، وأثناء النزاع الذي ما زال قائما منذ عام 2013، قالت امرأة (45 عاما) لـ هيومن رايتس ووتش: "عندما اندلع القتال، هربنا إلى مجمع الأمم المتحدة، وتركنا أمي وشقيق زوجي لأنهما مُقعدان، ولم نستطع حملهما. ابن شقيق زوجي الذي كان يعاني من حالة صحية نفسية، لم يترك والده، فاحترقوا جميعا وسط النيران"[2] وفي هذا الاتجاه يذهب الباحث إلى الاعتقاد بوجوب فرض حماية إضافية أثناء النزاعات المسلحة وتضمينه في الاتفاقية بتعديلها أو إضافة ملحق إليها و النص على وجوب تسهيل خروج ذوي الإعاقات من مناطق النزاع .

ويمكن القول أنه مجمل ما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة ،وينتقل البحث إلى النصوص القانونية لحمايتهم في قواعد القانون الإنساني في الفرع الآتي:

2.1- الفرع الثاني: حماية المعاقين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 : باعتبار أن هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني الذي ينظم مسألة حماية المدنيين بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة بينما ينظم البروتوكولان الإضافيان الحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،ويحاول البحث التطرق إلى أوجه الحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في فرعين اثنين يتناول أولهما الاتفاقية بينما يتناول الثاني البروتوكولين الملحقين على النحو الآتي:

البند الأول: أوجه الحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية جنيف الرابعة:

على الرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب صدرت في سنة 1949 ،بحيث لم يكن التطور الحاصل في مفهوم الإعاقة و حقوق أصحابها ،إلا أنها تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حماية أساسية باعتبارهم أشخاصا مدنيين غير مشتركين في الأعمال القتالية ما يفرض معاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية ،كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام ،وهو ما وفرت نطاقه مواد الاتفاقية ،ما يشملهم بجميع أنواع المعاملة المقررة في الاتفاقية ،طالما أنهم لا يشاركون في الأعمال القتالية ،كما يمكن أن يطبق عليهم لفظ العاجزين أو العجزة أو المرضى الذي استعملته الاتفاقية في نصوص موادها ،وبذلك فإنه يقع واجبا على دولتهم ،أو الدولة الحامية ،أو دولة الاحتلال ،أو أي سلطة يقعون في إقليمها مرتبطة بقواعد القانون الإنساني مراعاة أحوالهم ،ومن ذلك أيضا عدم استخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا خطيرة أو عشوائية لذلك ،من الإنصاف القول بأن الاعتبارات الإنسانية وتبادل المصالح والمنهج العملي والاعتبارات السياسية أتاحت جميعها الخروج بمجموعة القوانين التي تحظر أسلحة معينة وتقيد استخدام أنواع أخرى منها[3]. كوجه من أوجه الحماية ،والتي حاولت أحكام الاتفاقية فرضها ،و على هذا الأساس فقد نصت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على أن للأشخاص

[1]. اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة دليل التدريب ،سلسلة التدريب المهني رقم 19 ،مطبوعات الأمم المتحدة ،نيويورك و جنيف ،2014 ،ص 11.

[2]. منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.hrw.org/ar/news اطلع عليه بتاريخ 2022/05/06 على الساعة: 22:53.

[3]. محمود شريف بسيوني ،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.

المحميين حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم كما تجب معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم ضد جميع أشكال العنف كما شددت في فقرتها الثانية على مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية و السن والجنس ،والتي يمكن ربطها مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة ،إذ أن حالتهم الصحية تعبر عن حالهم في هذا المقام ،فتستدعي حمايتهم دون أي تمييز[1]. كما ذكرت في المواد التي بعدها عدم جواز استغلال أي شخص محمي بموجب هذه الاتفاقية ،ورتبت المسؤولية على السلطة التي يقعون تحت حمايتها ،وحظرت ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي عليهم ،كما حظرت صراحة أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة للأشخاص المحميين ،ما يدخل الأشخاص من ذوي الإعاقة ضمن هذه المفاهيم.

البند الثاني: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949:

و نشير في هذا المقام إلى أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول نظمت النزاعات المسلحة الدولية ،بينما نظمت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية ،وهو ما يستدعي بحث نصوصهما كما يلي:

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

ويعتبر مكملا لاتفاقيات جنيف حيث عمل على سد الثغرات القانونية للحماية واستعمل لفظ ذوي العاهات في نص المادة الثامنة منه التي تحدد المصطلحات فأوردها ضمن مفهومي الجرحى و المرضى حيث نصت: "...ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ،مثل**ذوي العاهات** وأولات الأحمال ،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي."[2] كون تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة أو اللفظ لم يكن محددا في ذلك الوقت بل كان إعلان حقوق المعوقين لسنة 1975 استخدم كلمة "معوق"[3] ،والجدير بالذكر أن البروتوكول الاضافي الأول ينص على الحماية العامة من آثار الحرب والتي تنص على قاعدة أساسية هي أن (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[4]. و لكنه باتخاذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المشاركين في الأعمال القتالية قد حدد وضع المدنيين و إن لم يعرف لفظ المدني مباشرة بل استثناه من مجموع المقاتلين[5] في نص المادة (50)خمسين منه و التي اعتبرت أيضا أنه يندرج تحت مفهوم المدنيين ،كل الأشخاص المدنيون [6] كتأكيد على وضعهم ،فهم لا يستثنون من أوجه الحماية المقررة للمدنيين.

البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

[1].راجع في ذلك نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة ،مرجع سابق.

[2].من نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3].الإعلان الخاص بحقوق المعوقين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم 3447 دورة 30 المؤرخ في 9ديسمبر 1975،وكذلك استخدم نفس اللفظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1921 في دورته-58 المؤرخ في 6ماي 1975 بخصوص الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين.

[4].المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5].و التي أسندت تعريف القوات المسلحة و المقاتلين وفئاتهم بنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 وكذلك بنص المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[6].الفقرة 02 من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

خصص هذا البروتوكول لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية حيث جاء في ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لايتسم بالطابع الدولي ،وأن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية يجب تأمينها لضحايا هذه المنازعات[1] ،ومنه فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يكونوا متمتعين بقدر من هذه الحماية، وجاء هذا البروتوكول في 28 مادة ليطور ويكمل أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ،التي تعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية ،والتي حظرت الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية ،وكل أشكال التعذيب و الإهانة وأخذ الرهائن ،ونظم البروتوكول الإضافي الثاني ذلك أيضا بنص المادة الرابعة منه بعنوان المعاملة الإنسانية ،وكذلك أورد حماية المدنيين في نص المادة (13) منه التي أكدت تمتعهم بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،وحظرت أن يكونوا محلا للهجوم ،كما حظرت أيضا أعمال العنف أو التهديد به ضدهم[2] ،وبتطبيق مبدإ عدم جواز التميز نجد الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولين بالحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة.

ولكن تجب الإشارة إلى أن أشكال الحماية المقررة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة لا يمكن أن تكون سندا كافيا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أهم ما يمكن ذكره أن كلا من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية[3] الملحقة باتفاقيات جنيف قد أوردت جميعها الشارات الخاصة ،واستعمالاتها ،وأوجه الحماية المقررة لها ،دون التطرق إلى شارات أخرى في حين يمكن تضمين شارات الإعاقة كشارة تستوجب الحماية أثناء فترات النزاع ،كما تجدر الإشارة إلى أن بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة قد يستثنون من أوجه الحماية ،فصاحب الصمم على سبيل المثال لا يمكن الاعتداد بسماعه صوت صفارات الإنذار ،وفاقد الرؤية لا يمكنه رؤية الإشارات التحذيرية ،و الأصناف الأخرى لذوي الإعاقة أيضا تلزمها حماية خاصة وهو ما يستدعي بحثا وتداركا لأجل توفير الحماية اللازمة لفئة لا دخل لها في الأعمال القتالية.

2- المطلب الثاني: جهود الهيئات الدولية في حماية ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة:

إن الحماية أثناء النزاعات المسلحة تتطلب تظافر العديد من الجهود لأجل تطبيقها ،وإن كان أول مقصد للأمم المتحدة حفظ الأمن و السلم الدوليين[4] ،ووظيفة مجلس الأمن الدولي[5] ،إلا أن الواقع يثبت صعوبة تحقيق هذا المطلب ،ولعل هذا الأمر يطلب عملا مكثفا لأجل تطبيقه ،ومن أجل ذلك يتطرق البحث إلى جهود هيئة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة حيث أن توصل المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية تضمن من خلالها فئة ذوي الإعاقة التمتع بحقوقها خير دليل على تغير النظرة إليها بوصفها صاحب حق ،ولكن النزاعات المسلحة لا تضمن حقوقه ،وإن شملت نصوص القانون الإنساني الدولي بعض مظاهر الحماية لهاته الفئة و" يقول الأستاذ رينه كاسان:

[1].راجع ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[2].راجع نص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[3].وذلك بإضافة البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المؤرخ في 08ديسمبر 2005.

[4].المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[5].المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

"نص لا يفي بوعوده أسوء من غيابه""[1] وعلى هذا الأساس يحاول البحث التطرق إلى جهود هيئة الأمم المتحدة بمختلف فروعها الرئيسية لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو التالي:

1.2 الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة :

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيس والجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة ،والجهاز الوحيد الذي يمثل فيه جميع الدول الأعضاء ،وهي بذلك الإطار الذي يمثل الشرعية الدولية ،وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة عادية تبدأ من يوم الثلاثاء المصادف للأسبوع الثالث من شهر سبتمبر وتستمر ثلاثة أشهر[2] ،كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة خلال24 ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن ،أو من أغلبية الدول الأعضاء ،أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء[3]. وتتناقش الجمعية العامة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه[4] ،وتعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة ،الذي يعمد إلى مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات في المسائل التي تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك ما يتعلق باختصاصات أي من أجهزتها فالمكانة الهامة التي تحتلها الجمعية العامة مردها اعتبارها الفرع الرئيسي العام ،الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ،فهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية ،كما أنها تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة ،التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء كان ذلك في صورة إعلانات أم قرارات أم توصيات أم اتفاقيات دولية وغيرها[5]،و تدير أعمالها أثناء الدورات أو في لجانها الرئيسية [6]،ويمكنها إنشاء أي لجنة خاصة تراها ضرورية و فق أحكام المادة 22 من الميثاق ،و التي على إثرها أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 03 ديسمبر 1949 ،ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف في 11 ديسمبر 1949 ،و اللتان تضطلعان بأدوار رئيسية في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح.

2.2 الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة:

لا يخفى أن مجلس الأمن هو أهم هيئة أممية تعمل بصفة دائمة ،ويتمتع المجلس بالاختصاصات الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين ،وفقا للفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وهو المخول باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للنزاعات المسلحة ،كما أنشأ المجلس المحاكم الجنائية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي[7] ،أصدر عديد القرارات المتعلقة باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي بصفة عامة و حماية المدنيين بشكل خاص ،و نذكر منها

[1]. أورده الأستاذ بطاهر بوجلال ،دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،2004 ،ص10.

[2]. راجع في ذلك الموقع الرسمي للأمم المتحدة:www.un.org اطلع عليه بتاريخ: 2021/11/11.

[3]. المادة 20 من الميثاق.

[4]. راجع في ذلك نص المادة العاشرة من الميثاق ونشير إلى الاستثناء الوارد في نص المادة 12 من الميثاق التي تحظر عليها مناقشة أي مسألة تكون تحت نظر مجلس الأمن حتى يفرغ منها.

[5]. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007،ص562.

[6]. و المتمثلة في لجنة السلاح و الأمن الدولي و لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية و لجنة الشؤون الإجتماعية و الانسانية والثقافية واللجنة السياسية الخاصة و إنهاء الإستعمار ولجنة الشؤون الإدارية و الميزانية واللجنة القانونية ،لمزيد من التفصيل راجع موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org ولمزيد من التفصيل الأستاذ بطاهر بوجلال آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ،نفس المرجع ص 17 و مايليها.

[7]. ونشير في ذلك إلى القرار 867 لسنة 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة و القرار الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

القرارات: 1265 لسنة 1999 ،و1296 لسنة 2000 ،و1674 لسنة 2006 ،و1738 لسنة 2006 أيضا ،و 1894 لسنة 2009 ،و2222 لسنة 2015 ،و2286 لسنة 2016 ،و 2417 لسنة 2018 ،كلها أكدت على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة ، ومسؤولية الدول الرئيسية عنها ،وشددت على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان .

غير أن منعرج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة مستقلة لم يصدر إلا في القرار **2475 لسنة 2019** الذي نص صراحة عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك تركهم دون مساعدة وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية[1] ،وأقرت الفقرة الثامنة من ديباجته بالعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأورد (11) إحدى عشرة مادة تناولت حث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام حماية المدنيين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة ،وضرورة تجريم الأعمال الإجرامية المرتكبة على المدنيين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة ،وضرورة اتخاذ التدابير الضرورية وملاءمة التشريعات واتخاذ الخطوات الكفيلة بتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفل بحمايتهم على وجه أمثل ،بالقيام بإدراج المعلومات وتحيين المعطيات والتوصيات وبناء القدرات والمعرفة بالحقوق وبالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات العمل الإنساني ومنع نشوب النزاعات وتسويتها.

و أصبح القرار 2475 لسنة 2019 مرجعا لمجلس الأمن فيما يخص المسائل المتعلقة بحماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة حيث أشار إليه في القرار 2573 لسنة 2021 حيث أوردت الفقرة التاسعة عشر(19) من ديباجته التأكيد على الآثار الخاصة للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال ...وعلى غيرهم من المدنيين الذين يعانون من أشكال ضعف خاصة ،ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن[2].

3.2 الفرع الثالث: جهود محكمة العدل الدولية:

ورغم أنها لا تتدخل في النزاعات المسلحة إلا أن محكمة العدل الدولية و في القضايا التي عالجتها ،وكذلك في آرائها الاستشارية قد قامت بإبراز وتحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات: المبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية ،وتلك التي تحكم معاملة الأشخاص تحت سلطة الطرف المعادى ،وتلك التي تمس تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،وتمثل تلك القواعد ملخصا لقانون النزاعات المسلحة وجوهر قواعد هذا الفرع التقليدي من القانون الدولي في آن واحد[3].

4.2 الفرع الرابع: جهود مجلس حقوق الإنسان:

وفي الدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ف 20 ديسمبر 2010 قرر المجلس أنه من المهم

[1]. الفقرة الثانية من ديباجة القرار 2475 لسنة 2019 الوثيقة S/res/2475(2019) المؤرخة في 20 جوان 2019.

[2]. الفقرة 19 من ديباجة القرار 2573 لسنة 2021 الوثيقة S/res/2573(2021) المؤرخة في 27 أفريل 2021.

[3]. **فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد850 ،2003.**

إعطاء تفسير واسع للتعاون الدولي إذا أريد دعم التنفيذ الكامل للاتفاقية، الأمر الذي يتطلب جملة أمور منها اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم في الظروف الخطرة ،بما في ذلك أوضاع النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية ،وكنتيجة منطقية ،ينبغي أيضا لجميع مراحل العمليات الإنسانية ،ابتداء من الاستعداد للكوارث ،ثم المرحلة الانتقالية ،فمرحلة تسليم عمليات الإغاثة ،التي يجب أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون في متناولهم[1].

5.2 الفرع الخامس:جهود المحكمة الجنائية الدولية:

المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما نصت المادة 05 من نظامها الأساسي[2] التي حصرتها في جريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان ،غير أن هذه الأخير لم يدخل ضمن الاختصاص العام للمحكمة حتى اعتماد تعريف جريمة العدوان من قبل جمعية الدول الأطراف [3]،ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[4]. ولم يتضمن النظام الأساسي لفظ أو مصطلح ذوي الإعاقة ،حتى في نصوص المواد 06 و07 و08 منه ،التي عرفت جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،ولا في أركان الجرائم[5] ، ولن تقتضي الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي المتمثلة أساسا في عدم التمييز ،تضع أساسا يفرض اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولين بالحماية، وتجب الإشارة أيضا أن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يعني الحرية المطلقة للمحكمة في إجراء المحاكمات دون حدود معينة لنطاق الاختصاص بل ينحصر اختصاص المحكمة في نطاق معين تلتزم بموجبه بنظر جرائم معينة حددتها المادة 05 من النظام و نطاق شخصي يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين و يستثني الدول و الأشخاص الاعتبارية ،فالأفراد مرتكبو الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي هم وحدهم محل الملاحقة و المحاكمة و لا تحول اعتبارات الحصانة دون تحميل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص سواء كانوا قادة أو مسؤولين.[6]

الخاتمة:

بالبحث فيما سبق نجد أن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى في جميع الظروف في إطار الحماية العامة المقررة للمدنيين بصفة عامة في أوقات النزاع ،تطبيقا لمبدإ عدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو الإعاقة ،كما أسندت المادة 11 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي

[1]. **التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة2010 الوثيقة A/HRC/16/38 المؤرخة في 20 ديسمبر 2010 ،ص 6 ،7.**

[2]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998 .

[3]. والذي اعتمدته في المؤتمر الاستعراضي الذي أقيم في العاصمة الأوغندية كامبالا من 31 ماي إلى 11جوان 2010 الوثيقة RC/RES06المؤرخة في 11 جوان 2010 .

[4]. فدخل بذلك حيز النفاذ في 17 جويلية 2018 بموجب قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد من 04 إلى 14 ديسمبر 2017.

[5]. أركان الجرائم التي **اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر2002**

[6]. فاروق محمد صادق الأعرجي،القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية،دراسة في نظام روما الأساسي،الطبعةالأولى،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،بيروت،لبنان،2016،ص109 .

وقوانين حقوق الإنسان ،غير أن هذا المبدأ قد يكون في أوضاع النزاعات المسلحة ضارا بالأشخاص ذوي الإعاقة ،فتختلف أصناف الإعاقة ،وبالتالي يجب أن تختلف أوجه الحماية نظرا لأن الحق في الحياة حق مكفول لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال ،وعلى إثر ذلك تجب كفالته في أوقات النزاع للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجدون أنفسهم في وسط نزاع مسلح ،فلا يكفي الإعتماد على نظريات الإحسان والشفقة ،كونها تهدم حق ذوي الإعاقة في الكرامة ،وعلى هذا الأساس خلص البحث إلى التوصيات والاقتراحات الآتية:

التوصيات والاقتراحات:

. لأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن ينظر إليها من منظور خاص ينبغي الأخذ بآراء منظماتهم في سبيل تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي بما يضمن حمايتهم أثناء النزاع المسلح.

. كونها أفردت المادة وحيدة تربط حمايتهم أثناء النزاع المسلح باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ،يجب تعديل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بتضمين مواد تضمن حمايتهم بالتحديد أثناء النزاعات المسلحة.

. البحث في كيفيات وضع بروتوكول خاص بتضمين شارات الإعاقة إلى الشارات التي تستوجب الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

. العمل على نشر قواعد القانون الإنساني الدولي في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة لتعريفهم بكيفيات حصولهم على الحماية في حالات النزاع المسلح.

. ضرورة التزام الدول بتحيين إحصاءات الأشخاص ذوي الإعاقة وأماكن إقامتهم قصد تسهيل وصول الحماية إليهم في أوقات الطوارئ.

. ضرورة تمكين المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الوسائل الضرورية لضمان قيامها بواجباتها في حمايتهم وتسهيل الوصول إليهم.

قائمة المراجع:

1-المصادر:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. اتفاقيةجنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحمايةضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من21 أفريل إلى12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة53 منها.
3. اتفاقية حقوق الطفل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
4. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998 المعدلة والمنقحة.

6. أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

7. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدوليةاعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977 دخلا حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

8. البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المؤرخ في 08ديسمبر 2005.

9. قرار مجلس الأمن 808 لسنة 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الوثيقة S/res/808(1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993.

10.قرار مجلس الأمن 955 لسنة 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا الوثيقة S/res/955(1994) المؤرخة في 08 نوفمبر 1994.

11.القرار 2475 لسنة 2019 الوثيقة S/res/2475(2019) المؤرخة في 20 جوان 2019.

12.القرار 2573 لسنة 2021 الوثيقة S/res/2573(2021) المؤرخة في 27 أفريل 2021.

13.الإعلان الخاص بحقوق المعوقين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم 3447 دورة 30 المؤرخ في 9ديسمبر 1975،وكذلك استخدم نفس اللفظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1921 في دورته-58 المؤرخ في 6ماي 1975 بخصوص الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين.

14.التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة2010 الوثيقة A/HRC/16/38 المؤرخة في 20 ديسمبر 2010 ،ص 6 ،7.

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،المعقود من 09 إلى 12 ديسمبر 2019 بعنوان "قوة الإنسانية"في جنيف سويسرا الوثيقة: 33IC/19/R1/AR.

2-الكتب:

1. اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة دليل التدريب ،سلسلة التدريب المهني رقم 19 ،مطبوعات الأمم المتحدة ،نيويورك و جنيف ،2014.

2. بطاهر بوجلال ،دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،2004 .

3. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007.

4. علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010 .

5. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،ط 1، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1987.

6. محمود شريف بسيوني ،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.

7. فاروق محمد صادق الأعرجي،القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية،دراسة في نظام روما الأساسي،الطبعةالأولى،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،بيروت،لبنان،2016.

3-الرسائل الجامعية:

1. ميلود قايش ،حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ،أطروحة دكتوراة ،تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر 2016.

2. سهام رحال ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراة ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة-1- ،الجزائر ،2020.

4-المجلات:

فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد850 ،2003.

4-المو اقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان https://www.hrw.org/ar/news اطلع عليه بتاريخ 2022/05/06 على الساعة: 22:53.

الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org اطلع عليه بتاريخ 2022/05/06 على الساعة: 22:15.